



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطباعة والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
			بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007
			حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج	
		تزايد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 267 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 10 سبتمبر سنة 1995، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 95 - 67 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق
بمجالس تطبيق الرسم النوعي الإضافي، وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله. 5

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للضرائب في الولايات. 9
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين
للمناجم والصناعة في الولايات. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث
الثقافي والتاريخي بوزارة المجاهدين. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين
في ولاية سكيكدة. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
الشبيبة والرياضة. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمكتب الوطني لحق المؤلف. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نظار للشؤون الدينية في
الولايات. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للمنافسة والأسعار في الولايات. 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والرزم. 11
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمان تعيين مديرين
بالمجلس الوطني للتخطيط. 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة
المجاهدين. 11

فهرس (تابع)

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مديري
للمجاهدين في ولايتين.
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التكوين
والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة.
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
الوطنية لتحسين السكن وتطويره.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا
للفنون الجميلة "أحمد ورابع عسلة".
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مديرة المتحف
الوطني للفنون الجميلة.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الوكالة
الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين ناظر للشؤون
الدينية في ولاية باتنة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 12 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء
مختصتين بأسلاك موظفي المعهد الوطني للقضاء.

وزارة المجاهدين

- 14 قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء
مختصة بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين.
- 17 قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة
بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين.

وزارة الاتصال

- 14 قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة
بأسلاك موظفي وزارة الاتصال.

فهرس (تابع)

- 20 قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الاتصال.....

وزارة التربية الوطنية

- 22 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.....

وزارة الشؤون الدينية

- 22 قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المركز الثقافي الإسلامي.....

وزارة التجارة

- 23 قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-67 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملاً بالمادة 99 المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 95-67 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحل محله الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 10 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95-267 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 10 سبتمبر سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-67 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي، وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 99 منه،

الملحق

قائمة المنتجات المستوردة أو التامة الصنع من إنتاج محلي، الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والتعريفات المطبقة

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
04.09.00.00	عسل طبيعي	٪80
07.12.10.00	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح، ولكن غير محضرة	
	بكيفية أخرى	٪50
07.12.30.10	فطر	٪50
07.12.30.20	كمأة	٪50
08.01	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاشو، طازجة أو جافة بقشرتها أو بدونها	٪80
م 08.02	لوز	٪50
م 08.02	بندق	٪80
م 08.02	جوز عادي	٪80
م 08.02	كستناء وقسطل	٪80
م 08.02	فستق حليبي	٪80
م 08.03	موز، طازج أو مجفف	٪80
08.04.30.00	أناناس	٪80
08.04.40.00	أفوكادو	٪80
08.04.50.00	جوافه، مانجة، منجوستين	٪80
08.06	عنب طازج أو مجفف	٪80
08.07.20.00	بابايا	٪80
08.08	تفاح، إجاز، سفرجل، طازجة	٪80
08.10.90.00	فواكه أخرى	٪80
08.11	فواكه غير مطهية أو مطهية أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى	٪80
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06، خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل	٪80
09.01.40.00	أبدال البنّ تحتوي على بنّ	٪80
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا	٪80

الملحق (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
	محضرات لحوم، ومحضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لافقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 - 10.00 و 1604 و 13.00 و 1604 - 14.00	الفصل 16
٪80	وغيرها، بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلب)	17.02.90.00
٪80	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء)	17.04
٪80	منتجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التخميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى	19.04
٪80	*
٪80	أناناس معلبة	20.08.20.00
٪80	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة	21.04
٪80	
٪80	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	22.03
٪80	أنبذة فوارة (شمبانيا)	22.04.10.10
٪80	مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	22.08.20.00
٪80	
٪80	ويسكي	22.08.30.00
٪80	
٪80	روم وطافيا	22.08.40.00
٪80	
٪80	جن وجنيفا	22.08.50.00
٪80	
٪80	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09.10.00
٪80	
٪80	عطور وعطور التنظيف	33.03
٪80	مواد الزينة أو التجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات إسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها	33.04
٪80	
٪30	محضرات خاصة بالشعر	33.05
٪50	
٪50	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	63.09
٪50	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي و لاستعمالات مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و 70.18	70.13
٪50	
٪50	
٪50	خرز زجاجي ولؤلؤي، لالئ، صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي، ومصنوعاتها ماعدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة المصنوعة من الزجاج المعالج بالشفافة (الزجاج الخيطي) عدا الحلي المقلدة، كرييات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم	70.18
٪80	

الملحق (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال	٪80
71.0.1	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفًا ولكن غير مجمّع بخيوط، ولا مركّب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت، مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪80
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪80
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪80
71.05	تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية.	٪80
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجمدة.	٪80
71.17	حلي مقلدة	٪80
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعدل للاستعمال المنزلي.	٪80
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	٪80
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر.	٪80
م 85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية.	٪80
م 87.03	عربات للسّهل والوعر من الأراضي.	٪10
م 87.03	عربات السيّاحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪50
م 87.03	عربات السيّاحة التي تزيد اسطواناتها على 2000 سم3 (بنزين) أو تزيد على 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪80
م 89.03	يخوت.	٪80
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين.	٪80
90.04.10.90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية).	٪80
95.02	دمى تمثل أشكالاً بشرية فقط.	٪80
95.04.10.00	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزيوني	٪80

مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد حاج يحيوي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1995، مهام السيد محمد أوبلعيد قدرتي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية البويرة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث الثقافي والتاريخي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1995، مهام السيد خالد بن عيسى، بصفته مديرا للتراث الثقافي والتاريخي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد رشيد برآبي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد موسي، في ولاية الشلف،
- خليل ماحي، في ولاية بشار،
- أعراب أولال، في ولاية البليدة،
- أحمد قريم، في ولاية الجزائر الغربية،
- محمد سالمي، في ولاية الجلفة،
- أحمد بوفريوة، في ولاية المدية،
- ميلود راشد، في ولاية وهران الغربية،
- رابع لبيوض، في ولاية ميلة،
- مصطفى بليمي، في ولاية عين الدفلى.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر مصمودي، في ولاية تلمسان،
- امحمد أزرق، في ولاية مستغانم،
- عبد القادر بن يوب، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لحق المؤلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح عبادة، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني لحق المؤلف، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نظار للشؤون الدينية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نظارا للشؤون الدينية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مسعود بولجويجة، في ولاية تبسة،
- بلقاسم بوخرواطة، في ولاية المدية،
- سليم ديبب، في ولاية تندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بلعربي حرير، في ولاية تيارت،
- مصطفى بوري، في ولاية سعيدة،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حركات، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عمرو عدادي، بصفته مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد رابح شعدة، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين مديري للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد عبد الرحمن عروة، مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد محند واعمر أكلي، مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد مخلوف عزيز، مديرا للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد أحمد ناصري، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

- فريد ضيف، في ولاية وهران،
- نور الدين دوار، في ولاية برج بوعريش،
- عبد الوهاب سعيد، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بوخدار، بصفته مديرا للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين مديري بالجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد محمد حشاوي، مديرا بالجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد قادر طفات، مديرا بالجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد خالد بن عيسى، مفتشا بوزارة المجاهدين، ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

محمد مصطفى فيلاح، مديرا للوكالة الوطنية للآثار
وحماية المعالم والنصب التاريخية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995،
يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي
علم الإنسان والتاريخ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد
نور الدين سعودي، مديرا للمركز الوطني للبحوث في
عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995،
يتضمن تعيين ناظر للشؤون الدينية في
ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد
عمرو بن عزة، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995،
يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا
للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد
محمد جحيش، مديرا للمدرسة العليا للفنون الجميلة
"أحمد ورابح عسلة".



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995،
يتضمن تعيين مديرة المتحف الوطني
للفنون الجميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تعين السيدة
دليلة محمد، زوجة أورفالي، مديرة للمتحف الوطني
للفنون الجميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995،
يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية
للآثار وحماية المعالم والنصب
التاريخية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق
17 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء
لجنتين متساويتين الأعضاء مختصتين
بأسلاك موظفي المعهد الوطني للقضاء.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ومجموع
النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، والمرسوم التنفيذي رقم 94 - 105 المؤرخ في 9 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 265 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء.

- وبمقتضى التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن، وتسييرها،

- وبعد موافقة المديرية العامة للتوظيف العمومية على إنشاء لجنة الموظفين رقم 693 المؤرخة في أول شعبان عام 1413 الموافق 24 يناير سنة 1993.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المعهد الوطني للقضاء لجنتان متساويتا الأعضاء مختصتان بالموظفين التابعين للأسلاك و/ أو الرتب المجمعة أدناه،

أ - الأسلاك و/ أو الرتب المعنية هي :

- المتصرفون - الوثائقيون - حافظو الوثائق - المترجمون والتراجمة - المهندسون في الإعلام الآلي - الأطباء العامون في الصحة العمومية.

- المساعدون الإداريون - المساعدون الوثائقيون -
- حافظو الوثائق - التقنيون في الإعلام الآلي -
- التقنيون في الصحة - معاونون والأعوان الإداريون -
- معاونون والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
- الأعوان التقنيون في الوثائق وحافظو الوثائق
- المحاسبون - كتاب المديرية - الكتاب - أعوان المكتب.

- ب - الاسلاك و/ أو الرتب المعنية هي :
- العمال المهنيون وسائقو السيارات من جميع الأصناف - الحجاب.
- المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة من اللجنتين المتساويتي الأعضاء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

أصناف الموظّفين		ممثّلو الموظّفين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيون
3	3	3	3	3	3
3	3	3	3	3	3

- أ - اللجنة المنصوص عليها في البند أ من المادة الأولى أعلاه،
- ب - اللجنة المنصوص عليها في البند ب من المادة الأولى أعلاه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

محمد آدمي

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظّفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

أولاً : * المتصرفون،

- * المهندسون في الإعلام الآلي،
- * محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- * ملحقو الحفظ والإصلاح،
- * المكتبيون والوثائقيون، أمناء المحفوظات،
- * المترجمون والتراجمة،
- * الممارسون الطبيون العامون،
- * الاختصاصيون في علم النفس العيادي في الصحة العمومية.

ثانياً : * المساعدون الإداريون،

- * مساعدا الحفظ والإصلاح،
- * كتّاب المديرية،
- * المحاسبون الإداريون،
- * التقنيون في الإعلام الآلي،
- * المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
- * المرّبون،
- * المساعدات الاجتماعيات،
- * معاونون الإداريون،
- * المساعدون التقنيون في الإعلام الآلي،
- * المرّضون.

ثالثاً : * الأعوان الإداريون،

- * الكتّاب،
- * الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
- * مساعداو الحاسبين،
- * أعوان المكتب،
- * مساعداو التمرّض.

رابعاً : * العمّال المهنيون خارج الصنف،

- * العمّال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث،
- * سائقو السيّارات من الصنف الأول والثاني،
- * الحجاب.

المادة 2 : يحدّد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى السابقة وفقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالاختصاصيين في علم النفس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالشعبية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك المتصرفين والمترجمين لدى الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي لدى الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

- وبعد الاطلاع على رأي المديرية العامة للتوظيف العمومية بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة المجاهدين أربعة (4) لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرها :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<p>أولاً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المهندسون في الإعلام الآلي، - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، - ملحقي الحفظ والإصلاح، - المكتبيون والوثائقيون، أمناء المحفوظات، - المترجمون والتراجمة، - الممارسون الطبييون العامون، - الاختصاصيون في علم النفس العيادي في الصحة العمومية.
3	3	3	3	<p>ثانياً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون، - مساعدي الحفظ والإصلاح، - كتاب المديرية، - المحاسبون الإداريون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات، - المربون، - المساعدات الاجتماعيات، - معاونون الإداريون، - المساعدون التقنيون في الإعلام الآلي، - الممرضون.
3	3	3	3	<p>ثالثاً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون، - الكتاب، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - مساعدي المحاسبين، - أعوان المكتب، - مساعدي التمريض.
3	3	3	3	<p>رابعاً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين، طبقا للجدول الآتي :

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المجاهدين

وبتفويض منه

مدير الديوان

محمد كشود

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الاعضاء الإضافيّون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيّون	الاعضاء الدائمون	
<p>زهور جعفر - الطاهر لطرش - عمر بعيجي</p>	<p>محمد الشيخ - نعيمة يامي عبد الحكيم زاوي</p>	<p>عبد العزيز - مرازقة بلقاسم - رمضان الطيب - بولعواد</p>	<p>حاج علي بن - سفير عبد القادر - تواتي سليمان بن - غوبة</p>	<p>أولا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون، - المهندسون في الإعلام الآلي، - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، - ملحقو الحفظ والإصلاح، - المكتبيون والوثائقيون، أمناء المحفوظات، - المترجمون والتراجمة، - الممارسون الطبييون العامون، - الاختصاصيون في علم النفس العيادي في الصحة العمومية.
<p>كمال - بن الحاج محمد أرزقي - صالحي محمود بلقبلة</p>	<p>العربي - بوخشم رابح حتحات - محمد سي عمّار</p>	<p>عبد الرحمن - بوكروم عيسى - محمدي عمّار لطرش</p>	<p>مصطفى آيت - أوفروخ بشير - روابحية الهادي درواز</p>	<p>ثانيا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون، - مساعدا الحفظ والإصلاح، - كتاب المديرية، - المحاسبون الإداريون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات، - المربّون، - المساعدات الاجتماعيات، - معاونون الإداريون، - المساعدون التقنيون في الإعلام الآلي، - الممرضون.

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- عبد الحميد بوقرة الشریف جمعة سامية بوشنافة	- مصطفى باشي رضا ستابلوط ناصر مرير	- خالد بن عيسى محمد الصالح سلوغة جمال الدين ادريس	- عبد الرحمن عبادات إبراهيم زيتوني رشيد عینوش	ثالثا : - الأعوان الإداريون، - الكتاب، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - مساعداو المحاسبين، - أعوان المكتب، - مساعداو التمریض.
- مولاي مولاتي - نادية حراش - مزيان قبي	- عبد القادر رابع بن عباس - عمار بلكرمي - محمد لزعر	- عبد القادر خير - عبد الرحمن بوكروم - عبد الله بوصبع	- السعيد بوحديد - علي قانا - عز الدين سايفي	رابعا : - العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كیفیات تعيين ممثلين عن الموظفین في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يتراءس السيد محمد بلقصة، مدير إدارة الوسائل، اللجان المشار إليها أعلاه، ويخلفه في حالة وقوع مانع له السيد توفيق سعدي، نائب مدير المستخدمين.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- معاونون إداريون،

- المحاسبون الإداريون.

- الأعوان الإداريون،

- مساعداو المحاسبين الإداريين،

- الكتاب الرّاقنون،

- الأعوان الرّاقنون،

- أعوان المكتب،

- مساعداو الحفظ والإصلاح،

- العمال المهنيون،

- سائقو السيّارات،

- الأعوان التقنيون.

المادة 2 : يحدّد تشكيل كلّ لجنة، وفقا لما هو

مبيّن في الجدول أدناه :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404

الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الاتصال لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرها :

- المتصرفون الرئيسيون،

- المتصرفون،

- المستشارون بالإعلام،

- المساعدون الإداريون الرئيسيون،

- المساعدون الإداريون،

- كتاب المديرّيات،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
اللجنة الأولى :				
3	3	3	3	- المتصرف الرئيسي - المتصرف - المستشار بالإعلام
اللجنة الثانية :				
3	3	3	3	- المساعد الإداري الرئيسي - المساعد الإداري - مساعد الحفظ والإصلاح - كاتب المديرية
اللجنة الثالثة :				
3	3	3	3	- المحاسب الإداري - معاون الإداري - العون الإداري - مساعد المحاسب الإداري

الجدول (تابع)

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	اللجنة الرابعة :
				- الكاتب الرّاقن
				- العون الرّاقن
				- عون المكتب
3	3	3	3	اللجنة الخامسة :
				- العامل المهنيّ
				- السائق
				- العون التقنيّ

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994.

محمد بن عمرو الزرهوني



قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن انتخاب ممثلي الموظّفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي وزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظّفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي وزارة الاتصال الواردة أسماؤهم في الجدولين الأوّل والثاني الآتيين :

الجدول الأول
قائمة ممثلي الموظفين

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
<ul style="list-style-type: none"> - محمد بوسليماني - عز الدين تواتي - بشير راجف 	<ul style="list-style-type: none"> - احسن بهلول - عبد الرحمن شاكر - فتيحة بن سبتي 	اللجنة الاولى
<ul style="list-style-type: none"> - محمد باحميد - يوسف حسبلوي - عبد الله شكاكري 	<ul style="list-style-type: none"> - العربي بونمة - شعبان برجة - العمري صايب 	اللجنة الثانية
<ul style="list-style-type: none"> - نذير سليمان - سيد علي سرداوي - مختار بن موسى 	<ul style="list-style-type: none"> - بوسعد مقدال - عبد الحكيم أكسوس - عمر جادل 	اللجنة الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> - شريفة بوجماجن - سليمة مموش - ربيعة بن ستيتي 	<ul style="list-style-type: none"> - الياس شننو - فريدة نبيلي - جميلة بن خرف الله 	اللجنة الرابعة
<ul style="list-style-type: none"> - سمير كبري - سالم مزياني - شفيق بن قاله 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد عودي - مولود فوضيلي - عثمان دكار 	اللجنة الخامسة

الجدول الثاني
قائمة ممثلي الإدارة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
<ul style="list-style-type: none"> - عمر تمكيت - عبد الله داود - سالم قاصدي 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بوقندقي - مروان ميموني - نجيب بلعيساوي 	اللجنة الاولى
<ul style="list-style-type: none"> - عبد الحكيم حموم - عبد الله بن سبتي - عبد الرحمن أزواوي 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بوقندقي - سعيد دكار - دليل مرميوي 	اللجنة الثانية
<ul style="list-style-type: none"> - عمر تمكيت - عبد الله داود - سالم قاصدي 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بوقندقي - مروان ميموني - نجيب بلعيساوي 	اللجنة الثالثة

الجدول الثاني (تابع)

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
- عبد الحكيم حموم - عبد الله بن سبتي - عبد الرحمن أزواوي	- محمد بوقندقجي - سعيد دكار - دليل مرميوي	اللجنة الرابعة
- عمر تمكيت - عبد الله داود - سالم قاصدي	- محمد بوقندقجي - مروان ميموني - نجيب بلعيساوي	اللجنة الخامسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المركز الثقافي الإسلامي، لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرها:

- 1 - المتصرفون الإداريون الرئيسيون،
- المتصرفون الإداريون،
- الأئمة الأساتذة،
- المساعدون الإداريون الرئيسيون،
- المساعدون الإداريون،

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير التربية الوطنية، يعين السيد عبد السلام سعدي، رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المركز الثقافي الإسلامي.

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 07 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي ونظامه الإداري والمالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- الأعوان الرأقنون،
- العمال المهنيون،
- الحجاب،
- سائقو السيارات.

- معاونون الإداريون،
- المحاسبون الإداريون،
2 - المحاسبون المساعدون،
- الأعوان الإداريون،
- أعوان المكاتب،

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة حسب الجدول

الآتي :

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	1 - المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - المتصرفون الإداريون، - الأئمة الأساتذة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - المساعدون الإداريون، - معاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون.
3	3	3	3	2 - المحاسبون المساعدون، - الأعوان الإداريون، - أعوان المكاتب، - الأعوان الرأقنون، - العمال المهنيون، - الحجاب، - سائقو السيارات.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

عن وزير الشؤون الدينية

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد المجيد سراط

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تهيئة القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد الأسعار التي تطبق على التزود بالماء الذي يستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، كما هي محددة بأحكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدل، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كميّات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

المساحات المسقية	الأتاوى الجمية ل.م.3	الأتاوى الثابتة ل.ث
سيق	1,20 دج	2,50 دج
هبرة	1,20 دج	2,50 دج
مينة	1,00 دج	2,50 دج
الشلف الأسفل	1,00 دج	2,50 دج
الشلف الأوسط	1,15 دج	2,50 دج
الشلف الأعلى	1,25 دج	4,00 دج
متيجة الغربية	1,00 دج	4,00 دج
الحميز	1,25 دج	4,00 دج
صاف صاف	1,00 دج	4,00 دج
بوناموسة	1,20 دج	4,00 دج

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995.

ساسي عزيزة

المادة 2 : يحدد السعر الذي يطبق على التزود بالماء الذي يستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، غير المساحات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الأتاوى الجمية : 1,00 دج للمتر المكعب المسلّم عند مدخل القطعة الأرضية.

- الأتاوى الثابتة : 2,50 دج للتر في الثانية المكتتب.

المادة 3 : تطبق أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة، المحددة في المادتين 1 و2، من غير رسوم.